النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام قتل وان لم يستتب
لان السب من حقوق الادميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام
شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى
تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على
ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا
يستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل فحكم له بحكم المرتد
مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن
نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حدا
وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه به او اظهاره
الاقلاع والتوبة عنه فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق
النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيره ما عظم الله تعالى من حقه واجرينا حكمه
في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب فان قيل
فكيف تثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون
بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وان اثبتنا له حكم
الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة
وانكاره ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك كان منه ذهولا وغلطا
ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض
احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه كقتل
تارك الصلاة واما من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره

بذلك

بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه وتكفيره ونحوه فهذا
مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانه لا تقبل توبته ونقتله بعد
التوبة حدا لقوله وتقدم كفره وامره بعد الى الله تعالى المطلع على صحة
اقلاعه العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه
وصمم عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله تعالى وحرمة نبيه صلى
الله عليه وسلم يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء
ونزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم في الموارثة وغيرها
على ترتيبها تتضح لك مقاصدهم ان شاء الله تعالى **فصل** اذا قلنا بالاستتابة
حيث تصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد ولا فرق بينهما وقد
اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور اهل العلم
الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة على تصويب
قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وبه اخذ قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك
واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب طاوس
وعبيد بن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله عبد
العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه
الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله
ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وحكي ايضا
عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي